

سنّ المسؤولية الجنائية للأحداث في العراق

وإيران والشريعة الإسلامية

أ.م.د. مهدي خاقاني اصفهاني

أستاذ مساعد في القانون الجنائي بأكاديمية البحوث والتنمية للعلوم

الإنسانية (سمت)، طهران، إيران.

م.م. صهيب سالم زكنه

طالب دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في ايران

**The enactment of criminal responsibility for juveniles in
Iraq and Iran and Islamic law
A.p. Mehdi Khaghani Isfahani
Assistant Professor of Criminal Law & Criminology, The
Institute for Research and Development in the Humanities
(SAMT), Tehran, Iran.**

E-mail: khaghani@samt.ac.ir

E-mail: salimsoheeb@gmail.com

تحتوي دساتير الدول المختلفة على عدد من النصوص التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته، وتؤكد على حماية هذه الحقوق وضمان تلك الحريات، وكذلك تحديد شكل الدولة ونوع النظام السياسي. الحكومة التي سيتم تبنيها وتنظيمها وتحديد العلاقات المتبادلة بين السلطات داخل الدولة، إنها تعتمد إلى حد كبير على كونها تقوم على عدد من ركائز المحتوى الديمقراطي، وحيث لا يتم ضمان حقوق الإنسان والحريات، لا توجد ديمقراطية، وبالتالي فهي مسألة تنظيم قانوني لمسؤولية القصر. في الديمقراطيات أصبح من الضروري ضمان المساءلة، وفي الواقع، فإن الشخص الذي يرتكب جريمة هو الشخص الذي تحركه العوامل التي تساهم في تكوين شخصيته أو انحرافات أولاً - اختلال التوازن أو الخلل الغريزي في البيئة الشخصية، البيئة العامة، مما يؤدي إلى سلوك غير مألوف للشخص، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة، وبالتالي أصل الجريمة وإذا كانت العقوبات هي عقبات، فالفعل يجرمها، أي أن معرفة شرعيتها يردع الفعل، وإيقاعها اللاحق يمنعها من العودة، وإذا أراد المشرع أن يؤسس سياسة عقابية واضحة وعقلانية، فعليه تكييف العقوبة مع الوضع لكل مجرم وظروفه الخاصة، أي إلى ما يقع ضمن دائرة معينة. توجيه رعايته الخاصة. وينبغي أن يطلق عليه عقوبة خاصة، تكمن أهمية الموضوع (تفريد الإجراءات ضد القاصرين) في حقيقة أن القانون الجنائي أصبح يعتمد على الحقائق العلمية من علم الجريمة وعلم النفس والعلوم الاجتماعية والجنائية الأخرى. تم تحديد سن في القانون العقوبات العراقي ١٨ عاماً باعتباره سن المسؤولية الجنائية و في اللوائح اللاحقة، بما في ذلك قانون إنشاء محاكم الأحداث الجانحين، الذي أقر عام ١٩٥٩، تم تحديد السن نفسه. وتتضح أهمية البحث في هذا الموضوع من حقيقة أن لم يتم تصورها مسبقاً، نظراً لأن موضوع المساءلة يبتعد عن العقوبة، ربما نحتاج إلى سياسة لمعرفة ومناقشة كيفية استخدام أدواته في قضاء الأحداث، وخاصة كيفية استخدام الظروف المشددة والمخففة والتبرير. **الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجنائية، الأحداث، القانون العراقي، القانون الإيراني، الشريعة الإسلامية.

Abstract

The constitutions of different countries contain a number of texts that guarantee human rights and freedoms, emphasize the protection of these rights and guarantee those freedoms, as well as specify the form of the state and the type of political system. The government that will be adopted, organized and determines the mutual relations between the authorities within the state, it depends to a large extent on it being based on a number of pillars of democratic content, and where human rights and freedoms are not guaranteed, there is no democracy, and therefore it is a matter of legal regulation of the responsibility of minors. In democracies it has become necessary to ensure accountability, and in fact, the person who commits a crime is the person who is driven by factors that contribute to the formation of his personality or deviations first - an imbalance or instinctive imbalance in the personal environment, the general environment, which leads to behavior that is unfamiliar to the person, This is what conflicts with the requirements of the public interest, and thus the origin of the crime. If punishments are obstacles, then the act forbids them, meaning that knowledge of their legality deters the act, and its subsequent impact prevents it from returning. If the legislator wants to establish a clear and rational punitive policy, he must adapt the punishment to the situation for each criminal. And its specific circumstances, that is, what falls within a certain circle. Directing his own care. It should be called a special punishment. The importance of the topic (individuation of actions against minors) lies in the fact that criminal law has become based on scientific facts from criminology, psychology and other social and criminal sciences. The age of 18 was set in the Iraqi Penal Code as the age of criminal responsibility and in subsequent regulations, including the law establishing courts for juvenile offenders, which was passed in 1959. The age itself was determined. The importance of research on this topic is evident from the fact that it has not been previously conceived. Since the topic of accountability moves away from punishment, perhaps we need a policy to know and discuss how its tools are used in juvenile justice, especially how to use aggravating and mitigating circumstances and justification.

Key words: Criminal liability, events, Iraqi law, Iranian law, Islamic law.

المقدمة

من بين القضايا المثيرة للجدل في قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٧٠ الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال. إن إدخال سن المسؤولية الجنائية باعتباره الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية يعني أن الفتيات في سن المسؤولية الجنائية لا يتمتعن بالقدرة العقلية على تحمل المسؤولية، لكنهن لا يفصلن عن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية. وسن الرشد الجنائي حدث تحول مفاجئ في الأطفال من

المسؤولية المطلقة إلى المسؤولية الجنائية الكاملة. في القانون الإيراني في عام ١٣٩٢، أجرى المشرع تغييرات مهمة في هذا المجال. أولاً، في جرائم التعزيرية، تم التمييز بين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وسن الرشد الجنائي، ثم تمت زيادة حرية القضاة لتجنب السلطة المحلية والتعويض في حالة المجرمين بموجب القانون ١٨ سنة. في هذا الرسالة الذي يوضح قواعد المسؤولية الجنائية للأطفال واليافعين في القانون العراقي وايران وأعلام شريعة الاسلامية، تعرضوا لانتقادات من خلال مقارنة تشير الإحصائيات إلى أن الفئة العمرية من ١٥ إلى ٢٤ عامًا أكثر عرضة للانحراف والانحراف من غيرها، وبما أن نسبة كبيرة من سكان كل دولة تتكون من أطفال ومرافقين، فمن الضروري التحقيق في هذه القضية من قبل الباحثين. من أهم القضايا التي أثرت في معاقبة الأحداث الجانحين مسألة النضج. البلوغ هو نهاية الطفولة وبداية مرحلة جديدة في حياة الإنسان. لذلك، من الضروري دراسة مفهومها وخصائصها من أجل الحصول على معيار صحيح للتعرف على الأحداث وتمييزهم عن البالغين. عند التعبير عن المفهوم المعجمي والفقهية والقانوني للنضج، يتم فحص التمييز كأساس للمسؤولية والنمو كملكة تمكن الإنسان من التمييز بين الخير والشر، والقيح والجميل. من أهم مفاهيم القانون، وخاصة القانون الجنائي، مسألة المسؤولية. المسؤولية جسر بين الجريمة والعقاب. ومن هذا المنظور، يسعى صاحب البلاغ إلى شرح تعريف المسؤولية الجنائية علمياً. نظراً لأن القرن الثامن عشر يمثل نقطة تحول في تاريخ التطورات في مختلف العلوم مثل القانون الجنائي، فإنه سيدرس أيضاً آراء العلماء في مجال المسؤولية الجنائية للأطفال.

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في الحالات التالية:

١. عن طريق الحد من المسؤولية الجنائية في الشخص، حسب الأصل، والشخص كما نعلم أنها يمر بمراحل مختلفة، من مرحلة التمييز إلى بلوغ، بناءً على ذلك، من الضروري تحديد المسؤولية الجنائية لهذا الشخص خلال الفترة التي تمتد بين مرحلة التمييز وبلوغ سن المسؤولية الكاملة.
٢. على الرغم من أن معظم القوانين المنظمة لمسألة المسؤولية الجنائية تعترف بفكرة المسؤولية تعتمد الشخصية على توافر عناصر الوعي والإدراك وحرية الاختيار واختلف في وجهة نظره حول تأثير صغر السن على المسؤولية الجنائية وانعكس ذلك في النصوص القانون الذي يحكم المسؤولية الثانوية.

أهداف البحث

الأهداف من الدراسة هو أن:

- إبراز المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين في القانون المفترض أنها صدرت من شخص لديه المعرفة وحرية الاختيار دون أي عائق تولى هذه المسؤولية.
- تعبيراً عن سلوك المشرع الجنائي في مختلف القوانين في تنظيم المسؤولية الجنائية للشباب حسب مراحل نمو حياته.
- البحث عن أنجع الوسائل الإصلاحية للتعامل مع الشباب وتأهيله ليصبح إنساناً للاستفادة من الوعي والتثقيف والتوجيه في المجتمع.

منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل العلاقات القانونية في عقد الاعتماد المستندي ونصوص القانون الخاص بقاعدة الإسناد المقررة بشأنه كما تم اعتماد منهج البحث المقارن من خلال المقارنة مع موقف التشريعات الأخرى.

المبحث الأول: سن المسؤولية للأحداث في العراق

المطلب الأول: المبدأ سن المسؤولية للأحداث

تضمنت قوانين دول المجلس عدة تعريفات للأحداث لمنحهم معاني اصطلاحية لأغراضهم منها تعريف الحدث بشكل عام وتعريف الحدث المعرض للانحراف، والتي سنراجعها بالترتيب:

المراهق في قوانين دول: إن قوانين الدول اعتبرت أساساً مشتركاً لتعريف المراهق، والذي يحدد المرحلة العمرية التي تنتهي (الحادثة) وفقاً لوجهة نظر محددة لكل بلد. ^١ و هما اتجاهين:

الاتجاه الأول: عرّف الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز، لم يكمل، لم يبلغ السنة الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أم أنثى. وبهذا التعريف أخذت قوانين الامارات وعمان والكويت إيران والعراق. ^٢

الاتجاه الثاني: المراهق هو كل من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى. بهذا التعريف أخذت قوانين البحرين وقطر واليمن.^٢ وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلاً من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المادة ١) والدليل التشريعي العربي النموذجي لحقوق الطفل (المادة ٢) يعرّفان الطفل والمراهق بأنه أي شخص لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. سن. العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفق القانون المعمول به. لذلك، تسمح بانتهاء مرحلة الحداثة قبل إتمام ثمانية عشر عاماً، إذا قرر القانون الوطني ذلك بتحديد حد أدنى للسنة.^٤ وأثيرت انتقادات حول تعريف نهاية الحداثة في سن الخامسة عشرة على أنها سن البلوغ، لأن النضج الجسدي لا يرتبط بالضرورة باستكمال القدرات المعرفية للمراهق. من ناحية أخرى، يتعرض سلوك قوانين دول مجلس التعاون الخليجي لانتقادات لأن بعضها وضع نهاية لمرحلة الحداثة لتحديد سن المسؤولية الجنائية الكاملة "أقل من السن الذي حدده النظام القانوني". في هذه البلدان، من أجل بلوغ سن الرشد الكامل من أجل اكتساب القدرة الكاملة على أداء الدعاوى المدنية. كما أكد تطبيق المسؤولية الجنائية للأحداث في سن مبكرة مقارنة بالحد الأدنى للسنة المطلوبة لممارسة بعض الحقوق السياسية العامة.^٥

الفرع الأول: سن البلوغ في القانون

حد النضج الشرعي كمفهوم للتطور الفكري والجسدي لم يتم تحديده في لوائحنا. فإن السلطات الجنائية، بناءً على النصاب القانوني المحدد في الملاحظة ١ من المادة ١٢٠ من القانون المدني واستناداً إلى العلامات الخارجية، تضي في التعامل مع جرائم الأحداث. معيار وأساس التشخيص هو بالطبع شهادة الميلاد وتاريخ الميلاد المتضمنين فيها، على الرغم من أنه في حالة وجود نزاع وادعاء مخالف من قبل الوالدين، فإن السلطة القضائية تأخذ رأي الخبراء لتحديد العمر الحقيقي ونضج المتهم.^٦ وعليه، فإن عمل السلطات القضائية في الأساس يتوافق مع "سن البلوغ" المحدد في الحاشية الأولى من المادة ١٢١٠ قبل الميلاد. بمفهوم "حد الاستحقاق القانوني" يفترق إلى المسوغ القانوني والأساس القانوني، لأن أساس تحديد سن البلوغ في القانون المدني هو ظهور أعراض جسدية أو بلوغ السن الذي تظهر فيه علامات النضج الجسدي على الأحداث بعد بلوغه، في حين أن "الحد القانوني" للنضج "إنه ينطوي على ظروف مختلفة وأكثر اكتمالاً ونتيجة لذلك، يتطلب علامات وأعراضاً غير السمات الجسدية.^٧ تشير دراسة تطور القوانين الجنائية أيضاً إلى أنه منذ العصور القديمة، كان رد فعل المجتمعات المختلفة تجاه الأحداث الجانحين نوعاً من المرونة. في القرون الأخيرة، قامت البلدان التي لديها إحساس أكبر بالمسؤولية ووفقاً للدراسات التي تم إجراؤها، بفصل نظام العقوبات الخاص بالأحداث عن البالغين، واعتمدت تدابير الحماية والرعاية والإصلاح وإعادة التأهيل بالنسبة لهم. هذا الوضع، بالطبع، هو نتاج قرنين على الأقل من التحول في اللوائح الجنائية. في بلدنا، كان هذا التطور مظهرًا من مظاهر التغيرات التاريخية المهمة. في الديانة الزرادشتية، لم يتم تطبيق عقوبة البالغين على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً، واعتبر بعض العلماء أن سن النمو العقابي في هذا الدين هو ٢٠ و ٢١ عاماً.^٨ في النظام الإسلامي، تشير حدود النضج الشرعي - مرادفة للنضج الجسدي والنمو الفكري - إلى العمر الذي يتمتع فيه الشخص بالقدرة على قبول المسؤولية الاجتماعية والقانونية. في الفترة المعاصرة، وتحت تأثير التطورات العلمية في القوانين، أصبحت الحقوق الجنائية للأطفال أكثر اهتماماً وتدرجياً من عام ١٣٠٤ مع الموافقة على قانون العقوبات الجديد، تم تحديد سن ١٨ عاماً باعتباره سن المسؤولية الجنائية وفي اللوائح اللاحقة، بما في ذلك قانون إنشاء محاكم الأحداث الجانحين، الذي أقر عام ١٣٣٨، تم تحديد السن نفسه.^٩ وفقاً لآخر قانون، يعاني الأحداث دون سن ١٨ عاماً من نوع من الافتقار المطلق للمسؤولية الجنائية، إلا إذا كان مرتكب جريمة القتل وكان عمر الطفل بين ١٥ و ١٨ عاماً، وفي هذه الحالة يتحمل مسؤولية جنائية ويخضع إلى عقوبة خاصة معدلة لجريمة القتل.^{١٠} مع الموافقة على القوانين الجديدة - بغض النظر عن نتائج الدراسات العلمية - تم إلغاء جميع اللوائح السابقة المتعلقة بالأحداث الجانحين وتم تخفيض سن المسؤولية الجنائية للفتيات إلى ٩ سنوات وللأولاد إلى ١٥. بمعنى آخر، تم تأجيل هذا المنهج إلى الوراء حوالي ٩ سنوات للفتيات وحوالي ٣ سنوات للأولاد.^{١١} ما هو مؤكد هو أنه في العديد من أنظمة العقوبات في العالم وفقاً لبعض الشروط، على سبيل المثال الزيادة الشديدة في جنوح الشباب، من الممكن تقليل الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية أو زيادة العقوبة بشكل تدريجي، ولكن يتم حساب هذه التغييرات علمياً وحثراً في القسم من القانون الجنائي للأحداث، وهو أقل تعارضاً، وسيكون مرتبطاً بسياستهم الجنائية.^{١٢} فإن تجاهل نتائج التشريع، وهو بلورة التحول الثقافي والتاريخي لماضي بلدنا، لا يتعلق فقط بالمسؤولية الجنائية للأطفال، ولكن أولاً عملياً ثم قانونياً، فقد امتد إلى الهيكل والتشكيلات. سلطات التحقيق الخاصة بالأحداث، أي محكمة الأحداث. ألغت القوانين ذات الصلة.^{١٣} توضيح أنه بناءً على الملاحظة ٢ من المادة ١٢١٠ من القانون المدني، يمكن السماح للأطفال البالغين بالاحتلال والتدخل بشكل مستقل في ممتلكاتهم الخاصة عند إثبات نموهم. بمعنى آخر، حتى إثبات النمو، لا يعتبر الطفل البالغ غير العقلاني وأفعاله في شؤونه المالية عقلانية.^{١٤} هذا بينما إذا

ارتكب نفس الطفل جريمة مثل القتل أو الاعتداء أو السطو، فسيتم تنفيذ عقوبة الأشخاص العقلانيين والكبار في حالته. فإن تطبيق سياسة مزدوجة تجاه الأحداث لا يُنظر إليه فقط من حيث المسؤولية الجنائية، ولكن أيضًا في جزء مهم من المعايير الأخرى. وفقًا للملاحظة ٣، المادة ١٠ من قانون إصدار جوازات السفر (المعدلة في ٧٧/٢/٢٠) والمادة ١٨ من نفس القانون، يمكن للأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا التقدم للحصول على جواز سفر بشكل مستقل، أو في هذه الحالة من المعاملات الرسمية، وفقًا للمادة ٥٧ من قانون تسجيل المستندات والعقارات.^{١٥}، يتم تحديد سن النمو على أنه الحد الأدنى للسنة. فيما يتعلق بسن الزواج، تنص المادة ١٠٤٣ من القانون المدني على وقف زواج البكر حتى لو بلغت سن البلوغ بإذن من والدها أو سلفها. هذا النمو والقدرة الجسدية والفكرية كان متوقعًا في معايير أخرى أيضًا. على سبيل المثال، وفقًا للمادة ٢ من قانون الخدمة العامة المعتمد في ١٣٦٣/٧/٢٩، يخضع إرسال الذكور إلى الخدمة العسكرية لسن ١٨ عامًا على الأقل وبلوغهم ١٩ عامًا، ويخضع المشرع فيما يتعلق بالانتخابات حدد السن القانوني للناخبين في قانون انتخابات الشورى الإسلامي (الفقرة ٢، المادة ٢٧ من القانون المصادق عليه في ١٣٧٩/٨/٢٥) يعتبر ١٥ سنة شمسية كاملة. وفقًا للتوجيهات ولوائح القيادة، فإن الحد الأدنى لسن الحصول على رخصة القيادة هو ١٨ عامًا، والأكثر إثارة للاهتمام، أن قانون العمل في البلاد يعتبر سن العمل الرسمي هو ١٨ عامًا.^{١٦} لذلك، من وجهة نظر المشرع، لا يُعترف بالأحداث البالغين على أنهم يتمتعون بمثل هذه الظروف الجسدية والعقلية والعقلية وما إلى ذلك بحيث يمكنهم أداء بعض الأعمال القانونية - التي يتطلب أدائها تحقيق القدرات البدنية والعقلية التقليدية.^{١٧} إن المقارنة بين هذا النوع من ازدواجية في مجال التشريع فيما يتعلق بالأحداث تثير تساؤلات وتشويشًا لأي شخص محايد. كيف لا يعتبر المشرع أن الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا يتمتعون بهذه القدرات الجسدية والفكرية أو قوة الإدراك والذكاء لأداء الخدمة العسكرية والحصول على رخصة القيادة والعمل في المكاتب والحصول على جوازات السفر وإجراء المعاملات الرسمية، ولكن الفتيات في سن ٩ و ١٥ سنة، وإذا ارتكب الصبي جريمة فيعتبره مسؤولاً كبالغ وقادر على تحمل العقوبات الشرعية والعرفية مثل القصاص والإعدام والرجم والجلد والسجن.^{١٨}

الفرع الثاني: الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المطلقة

يعتبر توقع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إحدى القضايا الخلافية في قوانين الدول. يمكن أن يكون لتحديد هذه الحدود أبعاد موضوعية ورسمية مهمة. يمكن اعتبار تحديد سن معينة كسن للمسؤولية الجنائية المطلقة بمثابة استحالة تحديد التدابير الجنائية، ومن حيث المبدأ، استحالة مشاركة السلطات القضائية في التعامل مع الجرائم التي يرتكبها الأحداث.^{١٩} بالطبع، قد يكون لهذه الطريقة أيضًا عواقب سلبية وغير مرغوب فيها، أحدها احتمال حرمان العديد من الأحداث من الحماية الجنائية وغير الجنائية الذين يتعرضون بشدة لمخاطر أخلاقية وجسدية وسلوكية. إلى جانب ذلك، فإن تحديد عمر معين من حيث الاختلافات الجسدية والجينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للأطفال، وهو أمر فعال للغاية في كيفية نموهم، سيكون مهمة صعبة.^{٢٠} في هذا الصدد، بدأت بعض البلدان، مثل فرنسا، في تحديد الحد الأدنى للسنة من خلال الاعتماد على الخصائص الداخلية لتشخيص النمو العقلي للطفل. أساس تشخيص هذا العمر هو تقييم قدرة الأحداث على التمييز على أساس "القدرة على الفهم والعوز"، وهو أمر يعتبر بالطبع ضروريًا ويتطلب التحقق منه رأي خبير. على الرغم من أن التمسك بهذه الطريقة يمكن أن يقلل التفضيلات الشخصية للقضاة إلى حد ما، وأثناء استخدام خبير، فإنه يمكن أن يوفر الدعم القانوني للأطفال الذين لديهم القدرة على التمييز، ولكن دعونا لا ننسى أن معايير تحديد النصاب القانوني المذكور لا ينبغي أن تكون منخفضة لدرجة أن الأحداث الصغار جدًا هم بدلاً من ذلك أولئك الذين يتم رعايتهم ودعمهم من قبل المؤسسات الإدارية والصحية والثقافية ودعم الأسرة، ويتم مقاضاتهم من قبل السلطات القضائية، ويتحملون الآثار الضارة والسلبية لهذا التدخل.^{٢١} في الوضع الحالي، بسبب زيادة جنوح الأحداث والمراهقين في بعض البلدان، هناك اتجاه لتوسيع النظام الجنائي ليشمل الأحداث ذوي الأعمار الأقل وتقليص الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المطلقة وعمر المسؤولية الجنائية المطلقة. يعتقد المدافعون عن هذا التفكير أن الطريقة الوقائية والتعليمية الماضية قد فشلت وأن الرأي العام يظهر ميلًا للتعامل بجدية أكبر مع الأحداث الجانحين.^{٢٢} كما ذكر، في السنوات الأخيرة، وتحت تأثير عقيدة الدفاع عن المجتمع واسترضاء الرأي العام، الذي يشعر بأنه أقل أمانًا مما كان عليه في الماضي بسبب زيادة جنوح الأحداث، وسن المسؤولية غير الجنائية والتورط تم تقليص السلطة القضائية. هذا على الرغم من حقيقة أن دولًا مثل الصين وفرنسا والجزائر وغيرها، والتي حددت الحد الأدنى للسنة أعلى من الدول الأخرى، كما رأينا، تسمح بتدخل النظام القضائي في القانون، تحت عنوان تعليمي الإجراءات في حالة ارتكاب جريمة، فالأحداث الذين ارتكبوا جرائم أو معرضون لتكرارها وهم في حالة خطرة يتم ضبطهم ووضعهم تحت المراقبة والتدريب.^{٢٣}

الفرع الثالث: تطبيق سن المسؤولية عن الجرائم في قانون العراق

التوصية الصارمة التي قُدمت للنظم القانونية للبلدان في مجموعة اللوائح المتعلقة بالإجراءات الخاصة للأحداث (لوائح بكين) بشأن تحديد سن المسؤولية الجنائية؛ إنه تحديد العمر المذكور؛ مع حقائق النضج العاطفي؛ عقلي وفكري المناخ والوئام الاجتماعي في هذا السياق، المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل. يوفر التعريف التالي للطفل: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل أي إنسان دون سن ١٨ عامًا، ما لم يكن ذلك قابلاً للتطبيق على القانون المتعلق بالإجهاض. سن البلوغ أقل تحديداً. المادة ١ من اتفاقية الطفل دون تمييز بين مصطلحي "الطفل" و"المراهق"؛ يشير المصطلح العام "الأحداث" إلى جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا، بشرط عدم تحديد أي حد عمر آخر وفقاً للقانون المعمول به في بلد ما، في حين أن القسم ١١ من لوائح الأمم المتحدة بشأن الأحداث والمراهقين المحرومين من حريتهم ٠ دعا دون قيد أو شرط الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا "بالمراهقين". بهذه الطريقة، المادة ١ من الاتفاقية. وفقاً للاتفاقية، الطفل هو أي إنسان يقل عمره عن ١٨ عاماً.^{٢٤} مقارنة بوثائق المعاهدات الأخرى التي تناولت الطفولة قبل الاتفاقية، فهذه هي الحالة الأولى التي يتم فيها تحديد العمر الدقيق لنهاية الطفولة. في لم تحدد أي من إعلانات حقوق الطفل التي تمت الموافقة عليها في عامي ١٩٢٤ و ١٩٥٩ بداية ونهاية فترة الطفولة. على الرغم من عدم وجود اتفاقية صريحة فيما يتعلق ببداية الطفولة؛ ومع ذلك، في الفقرة الثامنة من مقدمة كونوانيسون، ورد ما يلي: "إن الطفل، بسبب الافتقار إلى النمو البدني والعقلي الكامل قبل الولادة وأيضاً بعده، لا يفقد حماية ورعاية خاصتين من تعريف الطفل من قبل حقوق الطفل، مثل بداية الطفولة غير واضح وقد فتح الطريق لتغييره وتصميمه المختلف. كان تجنب ذكر نقطة البداية في فترة الطفولة لأن واضعي الاتفاقية أرادوا عملياً جعل الموافقة العالمية ممكنة من خلال تجنب اتخاذ موقف بشأن الإجهاض والقضايا الأخرى المتعلقة بفترة ما قبل الولادة. بالطبع، فيما يتعلق بنهاية الطفولة، نظراً لسن ١٨ عاماً، يمكن رؤية المرونة في بداية الطفولة. وقد جاء في المادة السابقة: "ما لم تقل سن البلوغ وفق القانون المطبق على الطفل".^{٢٥} يلفت هذا الموقف انتباه واضعي الاتفاقية إلى أنظمة قانونية مختلفة، بما في ذلك الدول الإسلامية، ومنها العراق، التي تعتبر نهاية الطفولة في سن ١٨، سبب إنشاء أحكام الجزء الأخير من المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، وهي الدول التي تأخذ بعين الاعتبار الحالة الجسدية والعقلية والتطور الفكري للأطفال تحت حكمها وفي بعض الحالات تأخذ بعين الاعتبار الحقائق السياسية والاجتماعية ومراعاة العادات والتقاليد الدينية. يعلنون أن عمراً معيناً هو عمر النمو والنضج. ومع ذلك، من الناحية العملية، يعتبر معظم مؤيدي حقوق الطفل أن ١٨ عاماً يجب أن تكون العمر المثالي لتحديد نهاية الطفولة.^{٢٦}

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأحداث حسب سنه

وفق أحكام قانون العقوبات المقارنة لا تكفي العقوبة يجب أن يرتكب المجرم سلوكاً مادياً يعاقب عليه القانون.^{٢٧} وهذا مرتبط بإتاحة الإرادة الخاطئة فيه "والتي يعبر عنها بما يعرف بالعمود الأخلاقي. وعلى هذا يقال أن الجريمة تقوم على ركنين، أولهما السلوك" المادة التي حرّمها القانون الجنائي والثانية هي الوصية الأثمة التي توجه هذا السلوك". لا يخلق العنصر المادي مشكلة في تحديد طبيعته لأنه يرتبط عموماً بالحقائق المادية التي يمكن إثباتها بالأدلة معترف بها قانوناً. عندما تنتهي مراحل الإثبات، يكون الركن المادي للجريمة موجوداً لقد تم إثبات ذلك، ولكن أدلته وحدها لا تكفي لمعاقبة مرتكب السلوك المادي يحظره القانون"، ولكن يجب أن يتحقق العنصر الأخلاقي الذي يتطلب تحقيقه.^{٢٨}

الفرع الأول: عناصر المسؤولية الجنائية للأحداث

هذا السلوك يوجهه ويسيطر عليه الإرادة الخاطئة اتجاه الإرادة.^{٢٩}

العنصر الأول: الوعي، الإدراك أو الاعتراف

يعرفه الفقه بشكل عام على هذا النحو وهي: (القدرة على فهم الفعل ونتيجته والتنبؤ بالآثار الناتجة عنه). تحقيق هذا العنصر يعتمد على توافر القدرات العقلية صوت الجاني وقت ارتكاب هذه الجريمة القدرات التي هي جوهر الأهلية العقابية التي تنطوي عليها مع مراعاة أهليته لتطبيق العقوبات المقررة عليه بالجريمة بينما تخلفها بسبب عدم ولاء الإنسان استحقاق العقوبة من المبادئ الأساسية في الوعي والإدراك والتميز أنه ينمو مع التقدم الإنسان في الحياة، ولد في المقام الأول والوعي والتميز معه غير موجود تماماً، ثم يبدأ في النمو تدريجياً إلى القدرة البشرية فهم وفهم طبيعة أفعاله ونتائجها عند بلوغ سن النضج الجنائي والجزائي الذي حدده، يجب إكماله بالكامل قانون. كما سيتم شرحه لاحقاً.^{٣٠} ومع ذلك، يُشار إلى الأصل من خلال إكمال الوعي والتميز مع العمر الاغلبية الجنائية والجزائي "قد تواجه استثناءات حالة

يكون فيها الشخص قد بلغ هذا السن وتكون قواه العقلية غير طبيعية بسبب جنونه أو خرفه^{٣١} أو غياب مؤقت لهذه الصلاحيات العقلانية وسببها في عدم قدرة الشخص على فهم أفعاله ونتائجها هي نتيجة تأثير هذه القوى على ما هو ممكن تعاطي الشخص الكحول أو المخدرات.^{٣١} ما يقلقنا مما سبق هو أن نقص أو نقص عنصر الوعي والتصور والتمييز في الشباب خلال مرحلة البلوغ الجنائي والعقوبة هي مدخلاتنا الرئيسية في نتيجة الغياب المسؤولية الجنائية للقصر أو عدم وجودها حتى بلوغهم سن الرشد يعتبر البلوغ أيضاً بوابتنا لجميع اللوائح القانونية الخاصة الجانحون الأحداث الذين لديهم ضمان إجرائي يختلف موضوعياً عن المجرمين الكبار.^{٣٢}

العنصر الثاني: الإرادة والاختيار

الإرادة والاختيار تعني قدرة الشخص على الاختيار بين عدد من الخيارات المتاحة واختيار واحد منهم يحقق هذا العنصر بشكل عام من قبل الإنسان، ولم يتم الاعتراض على أي اعتراض يحد منه. وهذا يشمل ما يلي: القوة القاهرة والإكراه المادي، والحادث المفاجئ، والإكراه الأخلاقي، وحالة الضرورة، وما قيل أعلاه عن عنصر الإرادة / الاختيار ينطبق عليها. يمكنه توجيه قواه العقلية. على الرغم من عدم استكماله. على الفعل، ويقع على عاتقه إرادته، لكن لا يعاقب على عدم قدرته على فهم ما يفعله وتقدير نتائجه.^{٣٣}

الفرع الثاني: مسؤولية الحدث الجنائية في العراق

الحدث لا تثار مسؤوليته بشكل تلقائي بل انه كما حالة البالغ يتركب افعال مخالفة للقوانين واللوائح السارية داخل الدولة، وهذه المخالفة نتيجة عدة عوامل تدفعه الى الجنوح، فهذه العوامل داخلية تارة، وخارجية مرتبطة بمحيطه تارة اخرى، لذلك لا بد من معاملة الحدث معاملة عقابية ولكن هذه المعاملة يجب ان تتسجم مع صغر سنة، فلا بد ان تتدرج المسؤولية وفق هذا السن الى ان نصل الى تقرير المسؤولية الجنائية بشكلها الكامل عليه، وللإحاطة بهذا الموضوع سنقسمه على فرعين: حيث سنتناول في طبيعة مسؤولية الحدث، بينما سنتناول في اسباب جنوح الاحداث. لطبيعة المسؤولية الجزائية للحدث عدة صور فمنها ما هو متعلق بانعدام هذه المسؤولية ومنها ما هو متعلق بالطبيعة الاجتماعية لهذه المسؤولية ومنها ما هو متعلق بالطبيعة الجزائية المخففة لهذه المسؤولية، فبالنسبة الى بالمسؤولية المدعومة فيما يخص الحدث فإن هذه الطبيعة هي مرتبطة بسنه، فالمسؤولية الجزائية مرتبطة بالإدراك والإرادة والاختيار فغياب هذه الأمور لا تكون هنالك مسؤولية على الحدث، حيث تنتفي مسؤوليتهم تبعاً لانتهاء الإدراك والإرادة والاختيار، حيث ان مرحلة الامتناع في المسؤولية هي الصغر في السن، اذ يفترض المشرع في هذه الحالة عدم التمييز بالنسبة الى الصغير، فالصغر هنا قد يكون مسبب لانعدام المسؤولية بشكل كلي او قد يكون سبب لعدم كفاية هذه المسؤولية او سبب في قصورها، هذه الطبيعة ترجع الى مستوى عمر الحدث.^{٣٤} وقد اخذت اتفاقية حقوق الطفل بهذه المسؤولية بحيث الزمت الدول الموقعة عليها ان تحدد في تشريعاتها الداخلية سن معين لا يمكن على ضوءه محاسبة الطفل،^{٣٥} كما وقد اخذ المشرع العراقي بهذه الطبيعة، حيث اعتبر عدم وجود مسؤولية جزائية على الحدث اذا ارتكب فعل ولم يبلغ سن السابعة من عمره،^{٣٦} كما قد اشار المشرع العراقي في قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، الى ان المسؤولية المدعومة للحدث هي قبل بلوغ سن التاسعة،^{٣٧} ونتيجة هذا الاختلاف بين قانون العقوبات وقانون الاحداث قد يثار تساؤل مفاده اي من القانونين نعتد عليه في تحديد الطبيعة المنعدمة للمسؤولية للحدث؟ الجواب على ذلك يكمن في القواعد العامة، حيث ان اللاحق يقيد السابق، والخاص يقيد العام، وبما ان قانون الاحداث هو القانون الخاص وهو القانون اللاحق، فعلى هذا الأساس تعتبر الطبيعة المنعدمة للحدث محدده بسن قبل التاسعة من العمر. اما فيما يتعلق بالطبيعة الاجتماعية لمسؤولية الحدث فإن المسؤولية التي تسبب للحدث تتدرج حسب مستواه العمري حيث عندما تكون له في سن معين نسبة معينة من الإدراك والتمييز لا تكون له مسؤولية جزائية كاملة انما مسؤولية مخففة تتناسب مع عمره، فالمسؤولية التي تسبب الى الحدث في هذه الحالة هي مسؤولية مخففة وليس مسؤولية جزائية وطبيعة هذه المسؤولية هي طبيعة اجتماعية وليست قانونية، اذ لا تفرض عليه جزاءات جنائية بل تنزله به مجموعة من التدابير الاجتماعية التي تتناسب مع حالته وتهدف هذه التدابير الى اصلاحه واعادته الى المجتمع مرة اخرى سليماً.^{٣٨} وقد اشار قانون الاحداث العراقي الى الطبيعة الاجتماعية لمسؤولية الحدث، حيث اوجب ايقاع على الحدث تدابير بدلاً من العقوبات الجنائية التي تطبق على الكبار، وهذه التدابير هي التسليم الى الوالي او احد الاقارب، والغرض من هذا التسليم هو القيام بتنفيذ ما تقوم المحكمة بتقريره على الحدث وذلك بهدف ضمان حسن تربيته وتقويم سلوكه ولكن هذا الأمر مشروط بتعهد مالي على الوالي او من استلمه من الاقارب ومدة هذا التعهد هي ثلاث سنوات، كما من التدابير الاجتماعية التي اخذ بها هذا القانون على الحدث اخضاعه الى مراقبة السلوك، وذلك وفق احكام هذا القانون، كما فرض هذا القانون وجوب الايداع في مدرسة الصبيان او مدرسة تأهيل الفتيان حسب كونه صبي او فتى، كما اجاز هذا القانون لمحكمة الاحداث فرض عقوبة الغرامة المالية على الحدث، وينبغي الإشارة الى حالة في غاية الاهمية اشار

اليها المشرع في هذا القانون وهي عندما تقرر المحكمة تسليم الحدث الى الولي او احد الاقارب لا يجعل الحدث بعيداً عن الرقابة حيث اضافة الى هذا التسليم تخضعه الى رقابة السلوك، وكل هذه الحالات تكون عندما يرتكب الحدث جنحة وفق هذا القانون.^{٣٩} ولهذه المسؤولية معاملة عقابية خاصة وهي المعاملة الوقائية ويعهد بها الى السلطة التنفيذية حيث تقوم هيأت السلطة التنفيذية بعض النظر عن طبيعتها باستخدام وسائل الضبط الإداري من مواجهة هذه المسؤولية ومن ابرز هذه الجهات الإدارية التي تكافح الجنوح وتتصدى الى المسؤولية الاجتماعية للأحداث هي شرطة الاحداث.^{٤٠} وقد اشارت اتفاقية حقوق الطفل الى هذه المسؤولية حيث اجازت اتخاذ التدابير الاجتماعية على الأحداث المرتكبين الافعال التي تعتبر جرائم دون الحاجة الى اخضاعهم الى معاملة قضائية، ولكت يجب ان تتوفر بهذه التدابير كل الضمانات وعلى كل الدول الالتزام بذلك بما ينسجم مع قوانينها.^{٤١} اما فيما يتعلق بالطبيعة الجزائية لمسؤولية الحدث فهي ان الحدث بعد بلوغه سن معين يصبح لديه تمييز وادراك تكون ليده خطورة بنسبة معينة على المجتمع، حيث يستحق العقاب الجنائي، ولكن بكونه في مقتبل العمر وحديث العهد بالحياة وقليل التجربة تكون المسؤولية التي تستند اليه لا تتساوى مع المسؤولية الكاملة للجاني البالغ حيث يتم اخضاعه الى معاملة عقابية خاصة يرجى من ورائها اصلاحه وتأهيله اذ يجب ان تتدرج المسؤولية الجنائية حسب طاقاته العقلية والذهنية، فالمشرع في هذه الحالة يقيم توازن منطقي بين ضرورة اصلاح الحدث ومراعاة صغر سنه وبين اخذ بنظر الاعتبار الخطورة الاجرامية التي تكون لديه وضرورة حماية المجتمع من بعض الجرائم لذلك يلجئ في هذه الحالة الى العقوبات الجنائية وليست التدابير الاجتماعية التي تطرقنا لها سابقاً، ولكن هذه العقوبات ليست بمنأى عن التخفيف اذ في كل الاحوال تختلف عن العقوبات التي يتم انزالها بالبالغ.^{٤٢} وقد اخذ المشرع العراقي بهذه المسؤولية في قانون الاحداث حيث اجاز ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان وكذلك فرض العقوبة التي لا تزيد عشر سنوات في حالة كون العقوبة الاصلية الاعدام، كما اشار هذا القانون الى ايداع الحدث في مدرّة تأهيل الفتيان اذا ارتكب جريمة وفي وقت الحكم عليه اتم الثامنة عشر من العمر، كما اشار هذا القانون الى امكانية فرض العقوبة السالبة للحرية على الحدث مع مراعاة دراسة شخصيته واخلقه ويمكن لها ان تقرر وقف تنفيذ العقوبة عليه.^{٤٣} يتضح مما سبق ذكره، ان الحدث تتدرج مسؤوليته حسب السياسة التشريعية التي يتبعها المشرع الوطني بالاستناد الى المواثيق الدولية فالحدث تارة يكون معدوم المسؤولية اذا انعدم التمييز والادراك لديه وتارة تكون المسؤولية المسندة اليه هي مسؤولية اجتماعية، وتارة تكون المسؤولية هي مسؤولية جنائية مخففة اذا كان الحدث بلغ سن معين واصبح لديه ادراك وتمييز واتى بأفعال خطرة واصبح سلوكه خطيراً على المجتمع، ولكن في كل الاحوال يجب على المشرع ان يراعي في سياسته المواثيق الدولية التي تشترط معاملة عقابية للأحداث تختلف عن الكبار.

المبحث الثاني: علاقة قانون الأحداث بالجائحين بقانون العقوبات العام وقانون الإجراءات الجنائية

يهدف قانون الأحداث والمراهقين إلى شرح الأحكام الموضوعية والإجرائية التي يسري هذا القانون في حالة ارتكاب الأحداث لأي فعل إجرامي. وعلى هذا الأساس فإن علاقة هذا القانون بكل من القوانين الجنائية والعقوبة وقانون الإجراءات الجنائية في الدولة تبدو قريبة جداً.^{٤٤}

المطلب الاول: العلاقة بين جنوح الأحداث والقانون الجنائي

يتكون قانون العقوبات والعقوبة العامة في الولاية من قوانين تشريعية موضوعية في التجريم والعقاب "حيث تحدد هذه القوانين ماهيتها الأفعال المحظورة التي تعتبر جريمة بسبب تعارضها مع النفعية مجتمع؛ كما تحدد نوع ومقدار العقوبة لمرتكبها أول هذه الجرائم ومع ذلك، تتكون القاعدة القانونية الجنائية الموضوعية دائماً من جزئين:^{٤٥} الجزء الأول هو جزء التجريم الذي يعرّف السلوك المحظور ويأتي دائماً في شكل أمر لتنفيذ إجراء؛ أو التوقف عن القيام بعمل ما.^{٤٦} والجزء الثاني هو العقوبة ويتضمن معاقبة المخالفين لجزء التجريم: من بين العقوبات الجنائية المعروفة: عقوبة الإعدام تقييد الحرية والجزاءات المالية والتدابير الوقائية والتصحيفية غير متجانسة بالإضافة إلى عدد من العقوبات الجسدية في الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية. يتم دمج هذين الجزئين معاً لتشكيل الأساس القانوني الجنائي الموقوف من الشيوخوخة، لأنه لا يوجد وحده كافٍ لتحقيق هذا الهدف.^{٤٧} تظهر العلاقة بين قانون جنوح الأحداث والقانون الجنائي وقانون إصدار الأحكام يتضح من الجوانب التالية:

- أ- من حيث الأمور التي يتم النظر فيها في أحكام كل من القانونين: قانون العقوبات وهو القانون الجنائي العام المطبق تسري أحكامه على جميع الأشخاص الذين توجه إليهم أحكامه. ما لم يكن هناك نص يتطلب خلاف ذلك "الوشم كقاعدة لجميع الأشخاص الذين يرتكبون قانون الأحداث الجانحين هو القانون (خاص) تنطبق أحكامه فقط على الفئة التي ينطبق عليها هذا التعريف.^{٤٨} (الحدث) المذكور في هذا القانون.
- ب- من حيث التجريم: لقد أظهرنا أعلاه أن قواعد قانون العقوبات في واحد يعرّف ضرره الأفعال المحظورة والإجرامية التي يعاقب عليها القانون

ارتكب أياً منهم أما قانون جنوح الأحداث، فإن "هذا القانون يفترق إلى النصوص المتعلقة بهذا الموضوع". لهذا السبب، فإنه لا يشرح ما هي الأفعال الإجرامية، لأنها كذلك لقد قيل بالفعل إن بعض الجرائم لا يرتكبها الأحداث وحدهم. تبعا لذلك، تظهر العلاقة الوثيقة بين القانون الجنائي العام وقانون الأحداث الجانحين من وجهة نظر أحكام القانون الأول (المرجع) في التجريم في إطار القانون الثاني بغض النظر عما إذا كان مذكورا من هذه القواعد في القسم العام أو في قسم محدد من القانون الغرامات.^{٤٩}

ج- من حيث الجزاء: يتمتع قانون الأحداث الجانحين بالكثير من (الاستقلال) قانون العقوبات العام حسب تحديد العقوبات المدرجة في كل منها التي تفرض على المرسل إليهم وفق أحكام كل من القانونين. يقرر قانون العقوبات العام تحديد عقوبة المخالفين لأحكامه بهدف حماية المجتمع من تهديد هؤلاء لأمنه واستقراره ومصالح أعضائها، تسعى إلى تحقيق هدفي الردع والتصحيح في آن واحد من أجل الحد من مخاطر ارتكاب جرائم من قبل الكبار. في حالة جنوح الأحداث، فإنه يخدم غرضاً مختلفاً محاولات (تصحيح) الأحداث الجانحين. ومنع المجرمين منه وإجباره على تكرار الانحراف وعند بلوغه أصبح مجرماً معتاداً.^{٥٠}

الفرع الأول: علاقة قانون الأحداث الجانحين بقانون الإجراءات الجنائية:

ينظم قانون الإجراءات الجنائية مبادئ الإجراءات الجنائية وقضائي يحدد إجراءات مختلفة في النيابة التحقيق مع المتهمين بارتكاب جرائم واتهامهم وإحالتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمتهم وإصدار الأحكام بحقهم وإجراءات الطعن في هذه الأحكام حتى تصبح نهائية أخيراً، وفقاً لمحتواه المحدد، يتم تنفيذه من قبل القضاء.^{٥١} يتضمن هذا القانون عادة بيان وتعيين سلطات التحقيق والادعاء. المدعي العام ومستويات المحاكم والصلاحيات.^{٥٢} اختصاص تنفيذ الأحكام الجزائية. والمبدأ أن الأحداث الجانحين يخضعون لأحكام القواعد الإجرائية وهي محددة في قانون الإجراءات الجنائية ولهذا السبب تم ذكر القوانين المتعلقة بالأحداث. مخالفات المنظمة لديهم إجراءات مختلفة لأنفسهم، والتي تشمل قوانين الملاحقة القضائية الإجراءات والدعاوى والإعدامات بحق هؤلاء المخالفين "ولهذا الغرض تم تشكيلها نظام قضائي مستقل (محكمة) يأخذ في الاعتبار العديد من الاعتبارات ذات الصلة الخصوصية هي أهم حدث:^{٥٣}

(أ) مستوى الوعي وطبيعة علاقاته الاجتماعية.

(ب) محاولة تجنب أي إخراج واحتمالات الأثر السلبي للانحراف على مستقبله.^{٥٤}

(ج) إضفاء الطابع الفردي على العلاج العلاجي حسب الخاصية.

الفرع الثاني: الإجراءات والمحكمة المختصة بمعالجة جرائم الأحداث

لا توجد طقوس ومراسم خاصة للتعامل مع جرائم الأحداث، وعملية التحقيق والمحاكمة تشبه تماماً الحالة التي يرتكب فيها شخص كبير جريمة. في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، كالتزام عقيلة بدفع الفدية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن جعل الطفل عقيلة طرفاً في الدعوى، وفي حالة الإنكار، تحلف اليمين عليه أم لا. ؟ في هذه الحالة، تنص المادة (٣١٤) من قانون العقوبات الإسلامي على أن المحكمة ملزمة بدعوة عقيلة للدفاع عن نفسها أثناء الإجراءات، لكن عدم الوصول إلى عقيلة أو غيابها بعد استدعائها لن يوقف الإجراءات.^{٥٥} من طرق إثبات الجريمة اعتراف المتهم، ولكن إذا ارتكب الطفل جريمة واعترف بخطئه، فإن هذا الاعتراف غير فعال من الناحية الجنائية. لا يهم إذا كان المعتترف القاصر قاصراً معترفاً به أو غير معترف به، وفي كل الأحوال، فإن اعترافه لا يؤثر على إثبات الجريمة.^{٥٦} نصت المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات الإسلامي بشأن طرق إثبات القتل على صحة اعتراف المتهم إذا كان المعتترف عاقلاً وناضجاً وقادراً ومستقلاً. كما نصت المادة (٦٩) من القانون ذاته على طرق إثبات الزنا في المحكمة على أن يكون المعتترف راشداً، وكذلك في السرقة والاحتيال والزنا والفسق.^{٥٧} من المثير للاهتمام ملاحظة أنه إذا ارتكب قاصر جريمة، فيمكن أن يعاقب. على سبيل المثال، إذا لم يرتكب صبي يبلغ من العمر ١٤ عاماً الزنا مع أي شخص، فقد ارتكب الزنا ويجب أن يعاقب، أي وفقاً لـ الناموس بلغ سن الكلام، فينبغي أن ينتبه لنفسه وينتجبه ذلك، وإذا قال شيئاً فاحشاً وغير لائق يجب معاقبته. أما في حالة الطفل، فإن اعترافه في المحكمة لا يكفي لإثبات جريمته، لأن من لم يبلغ سن البلوغ، حسب المشرع، يفترق إلى المعرفة والوعي الكافيين ولا يمكن استخدام اعترافه. ليس من الواضح لماذا يجب معاقبة مثل هذا الطفل؟ وأساساً عدم اختراق اعترافات الطفل، ألا يشجع الأحداث ضمناً على إخفاء الحقائق أمام المحكمة.^{٥٨}

المبحث الثالث: أهمية حماية الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول: حماية الطفل في الشريعة الإسلامية

أن الحكمة من الزواج أن تتألف الحياة الزوجية التي تنتج عنها التوليد والتناسل للمحافظة على الحياة الإنسانية والتي تتكون منها العائلة الزوج والزوجة والأولاد، من خلال تشريع الزواج والعائلة هي ثمرة الحياة الزوجية. وقد شرع الله تعالى أحكاماً لرعاية الأطفال منذ كونه جنين في بطن أمه إلى حين ولادتهم، منها ما يتعلق بثبوت نسبهم من الزوجين لأن في عدم ثبوته ضياعاً لهم وتشردهم وثبوت حق الرضاعة، لضمان صحتهم ونموهم وثبوت حق الحضانه لأنهم في حاجة إلى من يرعى شؤونهم من مأكلاً ومشرباً وملبس وغير ذلك. كذلك فهم لا يستطيعون تدبير شؤون أنفسهم كونهم لا يدركون الأفعال المحيطة بهم وضرورة رعايتهم تنصب على الأبوين ورعاية أموالهم والمحافظة عليها والعمل على انتمائها وعدم ضياعها ورعاية شؤونهم في التعليم والتأديب وتنشئتهم نشأة سليمة في بيئة سليمة، وهذان نوعا الولاية على النفس وعلى المال. شملت الشريعة الإسلامية بحمايتها ورعايتها الإنسان منذ ادوار حياته الأولى بحماية خاصة، فصانت آدميته وحياته ٤، بل تولت حمايته وهو جنين بان أثبتت له الميراث وأجازت له الوصية وألحقت نسبه بابيه ولم توجب عليه الالتزامات لثبوت أهليه الوجوب الناقصة له وانعدام أهلية الأداء لديه ١٨، وإن القوانين الوضعية حاولت حماية الطفولة ورعايتها أيضاً، فقررت بان حقوق الطفل تنشأ معه منذ خلقه جنيناً حيث يتدخل القانون لينشئ علاقة فرضية بالحياة فيضفى عليه حمايته إلى حين ولادته وحقوق الطفل حقوق لا يجوز التنازل عنها فهو ليس أهلاً للنزول عن أى حقل له كما لا يجوز ان ينسب إليها أى تفریط في حق من حقوقه ذلك لأنه لا يدرك معنى النزول. لقد اهتم الإسلام بأمر الطفل حتى قبل أن يتزوج أبوه وأمه وذلك في حسن اختيار أم وأب على حد سواء ومن ذلك قول الرسول (ص) للرجل (تتكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاطفر بذات الدين تربت يداك) عن البخارى ومسلم أشار إليه الدكتور محمود الحاج قاسم محمد - تاريخ طب الأطفال عند العرب - منشورات وزارة الثقافة والفنون الجمهورية العراقية - ٩٧٨ - ص ٢٥ وقول الرسول (ص) للفتاة ونوبها إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض.^٩ عن الحق أو التفریط فيه والعناية بالأطفال هي حسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم تعنى قيام المجتمع بالتخطيط والاهتمام بمستقبلهم وبالمسؤوليات التي يعدون لها للنهوض بالمجتمع وتحقيق تطلعاتها وأمالها والمجتمع الإسلامى لا يزال يتمسك بالروابط الأسرية مما يكفل الرعاية السليمة لهذه الفئة ٤٩. حيث تظل حقوقه تحت ولاية وليه أو وصاية وصية وفي حماية الدولة، وقد توزعت قواعد الحماية الحقوقية للطفل بين التشريعات المختلفة حسب الطبيعة القانونية لكل منهما فالحقوق التي تتعلق بشخص الطفل ونموه ورضاعته وحضانهه ومعاشه وظروف ارتباطه أسرته، تكفلت بحمايتها قوانين الأحوال الشخصية ما يتعلق بأمره المدنية فقد وردت في التشريعات المدنية على أن توزع قواعد الحماية الحقوقية للطفل في العديد من التشريعات لا يعنى وجود حواجز جامدة بينها، إنما كل منها يكمل الآخر وتتشرك جميعاً في حماية حقوق الطفل حتى تصل الغاية النهائية وهي حماية جيل كامل من الأطفال ليأخذ دوره بعد بلوغه في قيادة مستقبل المجتمع لذلك فقد قيل ان أطفال اليوم هم رجال المستقبل من الضروري أيجاد النظريات والطرق الخاصة وذلك لمعالجة مشاكل الطفل وحمايته حتى يتم تطبيقها بأسلوب متطور يتماشى مع الشريعة الإسلامية والعرف الاجتماعى وظروف البيئة التي يعيش بها الطفل في كل دولة. نزلت أحكام الشريعة الإسلامية بميزات وخصائص تعالج أحول الطفل وأوضاعه، وتكشف عن قدراته وأفاقه واهتمت بتوضيح كافة الأمور المتعلقة به فبينت سر وجوده والغاية من حياته، وعلى اعتبار الطفولة هي المرحلة الأساسية من حياة الإنسان حظيت في الإسلام ببالح العناية وتوجهت عناية الشريعة الإسلامية كأشد ما تكون العناية إلى الطفل. عليه نرى بأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل منذ كونه جنين في بطن أمه بحمايته من الإجهاض وحمايته حتى يولد وإعطائه حقوق شتى من أثبات النسب والرضاعة والحضانه والمحافظة على أمواله ورعايته وتربيته تربية سليمة في بيئة سليمة كون هذا الطفل هو المجتمع فكلما ارتقينا برعاية فضلى لمصالحه وتربيته تربية صحيحة على ما جاءت به الشريعة الإسلامية.^{١٠} والقوانين الوضعية في كل دولة كل ما ارتقينا بأفضل المجتمعات الخالية من الضياع والتشرد والجريمة.^{١١}

المطلب الثاني: حقوق الطفل في القانون

حقوق الطفل تنشأ معه منذ خلقه جنيناً حيث يتدخل القانون لينشئ له علاقة فرضية بالحياة فيضفى عليه حمايته إلى حين ولادته فان هذه الحقوق من جانب آخر لا يجوز التنازل عنها لان الطفل ليس أهلاً للنزول عن أى حق له. كل الاتفاقيات والصكوك الدولية اهتمت بالعناية وحماية حقوق الطفل في كل مراحلها منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد. بداية تأسيس هيئة الأمم المتحدة أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعى بإعادة النظر في إعلان جنيف إلى إن صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، الذى يعد أول تعنين دولى لحقوق الإنسان يتصف بتعبيره الشامل واهتمامه الواسع بحقوق الطفل من خلال تخصيص مواد تنظم حقوق الطفل بشكل خاص فضلاً عن باقى المواد التي خصصت له حماية كونه فرد من أفراد المجتمع كباقى الأفراد وبهذا لم يكن الإعلان كافياً ولا محققاً لطموحات الإنسانية وتطلعاتها تجاه حماية الطفل،

حيث بلورت هذا الاهتمام بصورة إعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أعدته مسودة للجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٠ واستمر العمل بها حتى سنة ١٩٥٧، وتم إقرار هذا الإعلان تحت اسم الإعلان العالمي لحقوق الطفل) في ١٩٥٩١١١٢٠، حيث أخذ الإعلان بعداً دولياً وأصبح من أهم الوثائق الدولية في حياة الإنسانية لما يحتويه من مبادئ العشرة من حماية لحقوق الطفل الأساسية، وبعدها صدرت العديد من المواثيق الدولية التي تضمنت مبادئها حماية دولية لحقوق الطفل التي تخصه بشكل مباشر، وأن هذه المواثيق تهتم بحقوق الطفل في الحياة وسلامة بدنه وفي منع استغلاله وحمايته من أشكال التمييز كافة، كما صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي طالبت بإلغاء الاتجار بالنساء والأطفال ومكافحة تجارة الرقيق ومكافحة الرق، تحريم السخرة بشأن العمل القسري^{٦٢}. فقد حرمت هذا النوع من الاستغلال كما حددت الحد الأدنى للسنة المسموح عندها بالعمل،^٣ إن هذه السلسلة من الاتفاقيات والإعلانات قد حرصت المجتمع الدولي على أن تضم العديد من موادها حقوقاً خاصة بالطفل وحماية متميزة له والسعي إلى تطوير هذه الحقوق التي بلغت ذروتها وشموليتها في مجال تنظيم وتعزيز حقوق الطفل تجسدت في اتفاقية حقوق الطفل) في ١٩٨٩١١١٣٠ وتشكل هذه الاتفاقية أول صك قانوني دولي يبين الضمانات لمجموعة حقوق الإنسان الخاصة بالطفل فهذه الاتفاقية بموادها (٥٤) تقرر أن لحقوق الطفل ومصالحه الأفضلية والأولوية في الرعاية.

- اتفاقية حقوق الطفل

تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/١١/١٩٨٩، وتتضمن المبادئ التوجيهية للاتفاقية حق عدم التمييز والالتزام بالعمل من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى؛ والحق في الحياة والبقاء والنماء؛ والحق في الحماية، والحق في المشاركة وتعرض المتطلبات الرئيسية لإعمال أى من هذه المبادئ أو جميعها نشرت في العدد (٤٧٨٧) من الجريدة الرسمية ٢٤/٥/١٩٩١

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل كما ورد في مختار الصحاح يعني المولود والولد يقال له كذلك حتى البلوغ لقوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَتَّ أَنْذُوا) (النور: ٥٩) هنا تبين لنا الشريعة الإسلامية تحمل الطفل المسؤولية إذا بلغوا كما اعتبرت الشريعة الإسلامية الطفل كأي إنسان آخر تطبق بشأنه الأحكام الجزائية التي تحمي حياة الإنسان من أي فعل موجه ضده سواء أفضى إلى القتل أو الإيذاء وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد ضمنت للطفل حماية جزائية كاملة لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (غافر: ٦٧)، ومن قوله تعالى نفهم بأن الله قد: وصف الطفولة بالضعف وهي قبل البلوغ أي قبل أن يبلغ الطفل أشده وقوته ثم الشيخوخة بالضعف ولما كانت الطفولة تمثل الضعف لذا شملتها أحكام الشريعة الإسلامية بالعناية والرعاية والحماية الشاملة إذ لم تقصرها على حماية حقوق الطفل الشخصية والمالية فقط كما تقدم إنما شملته بحماية جزائية كاملة تمنع عنه الاعتداء وزادت على ذلك بأن شملته بحماية جزائية ذات مظهر آخر هو منع قيام مسؤوليته الجزائية إذا ارتكب فعلاً مكوناً لجريمة، وبذلك فإن الشريعة ضمنت للطفل مظهرين للحماية الجزائية ينطوي المظهر الأول على اعتبار الطفل مشمول بالحماية الجزائية الكاملة فيما ينطوي المظهر الثاني للحماية الجزائية على اعتباره غير أهل للمساءلة والعقاب ٥٧. أن الشريعة الإسلامية كما بينا قد شملت الطفل بالحماية الجزائية الكاملة كأي إنسان إزاء أي فعل جرمي يوجه إليه كالإيذاء والقتل، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن العرف الذي كان سائداً عند بعض عرب ما قبل الإسلام في واد الإناث خشية الأسر والعار أو الفقر لقوله تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْدُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨، ٩) وقوله تعالى أيضاً ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا..... إلى قوله تعالى وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرَبِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسُوفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٠-٣٣)، ويتبين من تكامل هاتين الآيتين الكريميتين أن الشريعة الإسلامية تعتبر قتل الطفل قتل للنفس بما ينطوي على حماية الطفل حماية جزائية كاملة بوصفه إنساناً. المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصرين أساسيين هما سلامة الإدراك وحرية الاختيار تختلف درجة المسؤولية باختلاف الأدوار والمراحل التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار هاتين ٦٠، وفي هذا الشأن قال الشافعي (لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحصن من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة ٦١).

المطلب الرابع: الحماية الجزائية للطفل في القانون الوضعي

الطفل بالدرجة الأولى إنسان يستفيد من الحماية الجزائية المقررة للإنسان لضمان تمتعه بما يعرف بحقوق الإنسان لم يكتف المشرع بالحماية بحقوق الإنسان وثما افرد مواد قانونية خاصة وذلك لحماية الطفل تضمن للطفل تمتعه بحقوقه المشرع ضمن للطفل حماية ذات طابع جزائي وهذه الحماية قد أخذت صورتين فالصورة الأولى حين يصدر منه فعل جزائي، والصورة الثانية عندما يقع ضده عمل جزائي. وفلسفة هذه الحماية هي الاعتذار بحدائث الطفل، وجهلة بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية، وضرورة معرفة من هو المسؤول الحقيقي عن انحراف الطفل هو ولي أمره أو الوصي أو المجتمع، وعلى أساس افتراض ان كل انحراف لا يرجع بالضرورة إلى عوامل داخلية نفسية أو عضوية وإنما يرجع إلى عوامل خارجية تحيط به خاصة وأنه أكثر تأثراً بها من غيره،^{٦٣} من الكبار لهذا تستهدف الحماية الجزائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على إبطال كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة ونرى أن العناية بالأطفال هي رعايتهم وحمايتهم بكل مجالات الحياة ونخص هنا الحديث على الحماية الجزائية التي على المشرع بها لحماية الطفل من الانحراف أو قد يخلق مجرم حقيقي إذا تم معاقبته بتحملة المسؤولية الجزائية كما يتحملها البالغين فعليه يجب مراعاة سن الطفل عند تكليفه بالمسؤولية الجزائية عند ارتكابه أي فعل خارج عن القانون كي نحمل مصلحة الطفل الفضلى والأخذ بالعقوبات البديلة التي ترعى الطفل في إعادة تربيته وتأهيله للانخراط في المجتمع مرة ثانية هذا فضلا عن نظرة المجتمع للطفل هي نظرة إلى المستقبل فهو يحافظ عليه ويسهر على سلامة بنائه البدني والعقلي والنفسى. انطلاقا مما سبق يمكننا القول: إن المجتمع الدولي أدرك منذ زمن ضرورة توفير الظروف المناسبة ورعاية الطفل لتنشئته التنشئة السليمة والصحيحة، وجعله يتمتع بكافة الحقوق الأساسية الملازمة لشخصيته، حتى يتمكن من درء الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها وأن الاهتمام بتحسين أوضاع الأحداث جاء من خلال عمل القواعد الدولية التي تتضمن أهم المبادئ الأساسية، بحيث تؤمن للأطفال الرفاهية اللازمة، كما تساعد على إيجاد البيئة الاجتماعية الصالحة لنموهم الطبيعي المتوازن الذي يساعد ويساهم إلى حد بعيد في إبعادهم عن هوى الانحراف والإجرام، كما يساهم في توفير بيئة اجتماعية ينعم بها كافة المواطنين. كما تدعو هذه المبادئ إلى توفير الرعاية اللازمة للأحداث من خلال تحديد السن الذي بإمكان الطفل تحمل المسؤولية الجزائية وهو العامل الرئيسي عند توقيف الحدث والذي يساهم في التأخير في معالجة قضايا الأحداث والذي يتم تحديده من قبل القوانين الوضعية لكل دولة ووفق.^{٦٤} المعايير الدولية على أن لا تقل عن ١٢ سنة حتى البلوغ وحمايته من كل النواحي الاجتماعية والصحية والتربوية والقانونية والدستورية، وكون أن الأحداث هم نواة المجتمع البشري اهتمت القواعد الدولية في قضاء الأحداث وحمايته من كافة الظروف التي تهدد بالإطاحة بالطفولة إلى الهاوية. والأحداث المخالفون للقانون يمثلون مشكلة قانونية وقضائية في المجتمع حيث يعتبر انحراف الأحداث من المسائل المهمة التي برحت موضوع الاهتمام والأبحاث والتي شغلت رجال العلم الجنائي وعلم النفس منذ سنين عديدة، كما أن المؤسسات الدولية وكافة فروعها عنت باهتمام واسع لهذه المشكلة عن طريق رجال الاختصاص، في إيجاد الوسائل الكفيلة لتهيئة الطفل القاصر وتهيئة الحياة الاجتماعية الصحيحة له والخالية من أي عوامل قد تؤدي إلى انحرافه واتخاذ كافة التدابير اللازمة بعدم احتجاز الحدث الذي لم يتم سن البلوغ حتى وإن ارتكب جنائية بل تقويم سلوكه من خلال أيجاد استراتيجيات العقوبة البديلة وهي أبدال مفهوم العقوبة بالإصلاح حتى يستطيع الحدث إعادة دمجه في المجتمع دون التأثير على مستقبله أو نفسيته أهم الأهداف التي تطمح لها المعايير الدولية في حماية الطفل الفضلى وإمكانية عيشه برفاهية وسلام. لقد اكتسب الطفل حقوقا دولية من ناحيتين، ناحية كونه طفلا، وناحية كونه فردا من أفراد المجتمع. لذلك ترجمت المبادئ التي اشتملتها المواثيق والإعلانات الدولية إلى برنامج سواء لدى المؤسسات الحكومية أو لدى المؤسسات الدولية المتخصصة في تطبيق خططها في التنمية الاجتماعية، لا سيما في ميدان الطفولة.

المادة ٣٧ اتفاقية حقوق الطفل (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تقرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم، (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا ملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، (ج) يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل الطفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضى خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.^{٦٥} تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من آفة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء) (القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

١. اتفق المشرع العراقي وايراني والتشريع الاسلامي على ان الحدث لا تثار مسؤوليته بشكل تلقائي بل انه كما حالة البالغ يتركب افعال مخالفة للقوانين واللوائح السارية داخل الدولة، وهذه المخالفة نتيجة عدة عوامل تدفعه الى الجنوح، فهذه العوامل داخلية تارة، وخارجية مرتبطة بمحيطه تارة اخرى، لذلك لا بد من معاملة الحدث معاملة عقابية ولكن هذه المعاملة يجب ان تتسجم مع صغر سنة، فلا بد ان تتدرج المسؤولية وفق هذا السن الى ان نصل الى تقرير المسؤولية الجنائية بشكلها الكامل عليه
٢. في قانون ايراني حسب التكاليف الشرعي والقرارات الدولي بالنسبة للأطفال والمراهقين الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون والذين تتراوح أعمارهم وقت ارتكابها بين ٩ و ١٥ عاماً كاملة، حسب الحالة، تتخذ المحكمة قرارات مختلفة. لآكن في القانون العراقي ما اشارة بسن ٩ و ١٥.
٣. في النظام القانوني الإيراني كما هو في التشريع الإسلامي اعتمد أعمار مختلفة للخروج من مرحلة الطفولة، لآكن هذا المسئلة لا يوجد في القانون العراقي.
٤. في قانون العراقي عرّف الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز، لم يكمل، لم يبلغ السنة الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أم أنثى واعتبر القانون ايراني سن ١٨ عاماً لتشخيص الطفل بوحدة المعايير والعلامات والعلامات وفي الفقه الإسلامي، النضج من الشروط العامة للواجب، وفي الفقه يعني بداية مرحلة طبيعية في حياة الطفل ترتبط بنمو وتطور الجنين الجنسي وظهور الحالة الجسدية والعقلية.
٥. لطالما سعى المفكرون والمصلحون في المجتمع إلى التحقيق في العوامل المسببة للجريمة وسبل منعها ومكافحتها، وفي هذا المجال تابعت كل مجموعة القضية من منظورها ومسؤوليتها. في غضون ذلك، كانت مهمة ومسؤولية المرسلين الدينيين ومعلمي التربية والتكوين أكبر وأثقل من الجميع؛ لأن مسؤوليتهم الأكبر هي توجيه الناس وتثقيفهم؛ هذه هي مهمة أنبياء الله العظماء الذين يحملون على أكتافهم.
٦. أعطى كل من العلماء أوصافاً مختلفة "للجريمة" وفقاً لمجال تخصصهم ومدرسة فكرية هم التي استوحوا منها. من وجهة نظر علم الاجتماع، "الجريمة" هي انحراف وعمل ضد معايير المجتمع وضد الأعراف الاجتماعية، وهو ما يسمى "الشذوذ". اعتبر البعض الآخر "الجريمة" فعلاً غير طبيعي، و"إجرامي" على أنه شخص يخل بالنظام الاجتماعي.
٧. وبحسب علماء النفس، فإن "الجريمة" تعني: الخروج من التوازن العقلي والسلوكي. بعبارة أخرى، فإن انعدام الوحدة بين أجزاء الشخصية ووجود سلوك منحرف، أو سلوك ليس له شكل طبيعي وطبيعي من وجهة نظر الدين والتعاليم الدينية، جريمة التعدي من جوانب العقيدة. وتعاليم الدين والتمرد عن أوامر الله والنهي والله تعالى.

هواش البحث

١. الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي: ص ٤٢
٢. فودة، امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقص: ص ٢٨
٣. لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ: ص ٣٨
٤. الحيدري، شرح قانون العقوبات: ص ٥٤
٥. الحديشي، شرح قانون العقوبات: ص ٦؛ رمضان، تعريف قانون الجزاء عن الاصل التركي: ص ٢١٥
٦. قسم قانون رعاية الاحداث حياة الانسان الى ثلاث مراحل حسبما جاء في المادة (٣) والتي تنص على ان «يسري هذا القانون على السائق الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم بالمعاني المحدده ادناه لاغراض هذا القانون
٧. الخلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي: ص ٣٣٦
٨. حسني، شرح قانون العقوبات: ص ٥٠٤
٩. شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات: ص ٤٢٧
١٠. الخلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي: ص ٣٧٦
١١. القهوجي، علمي العقاب والاجرام: ص ٢٦٨
١٢. محمد، قانون العقوبات: ص ٥٢٧
١٣. الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد: ص ١٨٢

١٤. عامر، قانون العقوبات: ص ٢٣٠
١٥. الحديثي، شرح قانون العقوبات: ص ٣٤٩
١٦. بهنام، نظريه التجريم في القانون الجنائي: ص ٢٤٧
١٧. سلامه، قانون العقوبات: صص ٣٦٩-٣٧٠
١٨. السراج، قانون العقوبات (القسم العام): ص ٣٢٠
١٩. وهناك من يذهب عكس هذا الرأي حيث يستلزم ان يكون الخطر محققاً أي (حقيقياً وحالاً) فإذا كان بعيد الاحتمال فلا تقوم حالة الضرورة إذ يكون في وسع السائق تدبر وسيلة اخرى غير الجريمة لتجنبه؛ السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد: ص ٣٧٢
٢٠. القهوجي، علمي العقاب والاجرام: ص ٢٧٠
٢١. محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات: ص ١٠٦
٢٢. سرور، اصول قانون العقوبات: ص ٢٩٩
٢٣. الفللي، في المسؤولية الجنائية: ص ٣٨٢؛ ابراهيم، القواعد العامه في قانون العقوبات المقارن: ص ٢٤٧
٢٤. كيره، المدخل إلى القانون: ص ٦٠
٢٥. فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان: ص ١٠
٢٦. علي، الرأي العام بين الكلمة والمعتقد، اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات، دراسة في أثر الأبعاد النفسية: ص ١١
٢٧. سرور، القانون الجنائي الدستوري: ص ٢٤٣؛ زكي، الحكم الصادر في الدعوي الدستورية، آثاره وحججه وتنفيذه: ص ٤٠٧
٢٨. حكم المحكمة الادارية العليا في ايران/ جلسة ١٨/١/١٩٥٣ المجموعة س٧: ص ٣٣٤، المبدأ (٤٩٢)؛ محمدي، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة في ايران: ص ٤٨
٢٩. ابو الهيف، القانون الدولي العام: ص ٢٤٩
٣٠. ابو الهيف، القانون الدولي العام: ص ٢٤٩
٣١. المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، الفقرة الاولى، مكتبة حقوق الانسان: ص ٦٣
٣٢. منظمة العمل الدولية، قاموس الهجرة لوسائل الإعلام: ص ٩
٣٣. مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام: ص ٥٤٥
٣٤. محمد، «نحو نظرية عامة لانعدام المسؤولية الجنائية»: ص ٢١٤
٣٥. المادة (٤٠/ب/١) من اتفاقية حقوق الطفل
٣٦. المادة (٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣٧. المادة (٣/اولاً) قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل
٣٨. موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث: ص ٢٢٧
٣٩. المادة (٧٣) قانون الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل
٤٠. الخفاجي، «دور الإدارة في منع جنوح الاحداث»: ص ٩٦
٤١. المادة (٤٠/ب) من اتفاقية حقوق الطفل
٤٢. جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف: ص ٢٦٥
٤٣. المواد (٧٦-٨٠) قانون الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل
٤٤. المادة (٩) من قانون الخدمة المدنية، ذي الرقم ٢٤، لسنة ١٩٦٠
٤٥. لاکوم، الفساد: ص ٤٠
٤٦. القحطاني، «احكام الحوادث المرورية في الشريعة الاسلامية»: ص ٢١٦
٤٧. دسوقي، تعويض الوفاة والاصابة واتلاف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع: ص ٢٣٣
٤٨. عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي (دراسة مقارنة): ص ١٢٣

٤٩. مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام): ص ٢٥٥
٥٠. القلبي، في المسؤولية الجنائية: ص ٨٣
٥١. القحطاني، «احكام الحوادث المرورية في الشريعة الاسلامية»: ص ١١٣
٥٢. إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن: ص ٢٦٩
٥٣. الجميلي: جرائم الدم الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩): ج ١، ص ١٢٨
٥٤. حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية (دراسة مقارنة): ص ٤٣
٥٥. أحمد، مبادئ القانون، نظريات القانون والحق والعقد: ص ١٠٠
٥٦. الذنون، فلسفة القانون: ص ١٣
٥٧. مرقس، المدخل للعلوم القانونية: ص ٤٧
٥٨. كيره، المدخل إلى القانون: ص ٦٠
٥٩. عبد الوهاب، «موقف الشريعة الإسلامية من الطفل»: صص ٦٥٦-٦٥٧
٦٠. احمد، الحماية الجنائية لطفل المجنى عليه: ص ٢٥؛ الجبوري، الحماية القانونية للطفل بحث قضائي: ص ٤٤
٦١. الجبوري، الحماية القانونية للطفل بحث قضائي: ص ٢١
٦٢. الجبوري، الحماية القانونية للطفل بحث قضائي: ص ٦١
٦٣. الجبوري رجاء عبد الزهرة مرجع سابق ص ٦٤. الشافعي محمد بن إدريس جراح العمدة دار المعرفة ١٩٩٠
٦٤. طه محمود احمد مرجع سابق ص ٣٤
٦٥. اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٩ قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم، اكرم نشأت. (١٩٩٨م). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. (د.ن.)
٢. ابو الهيف، علي صادق. (٢٠١٥م). القانون الدولي العام. الاسكندرية: منشأة المعارف.
٣. ابو عامر، محمد زكي. (١٩٨٦م). قانون العقوبات القسم العام. بيروت: الدار الجامعية.
٤. اتفاقية حقوق الطفل في إيران: تقرير بديل مشترك من قبل منظمات المجتمع المدني حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل جمهورية إيران الإسلامية»
٥. أحمد، عبدالفضيل محمد. (٢٠١٨م). مبادئ القانون، نظريات القانون والحق والعقد. بيروت: دار الفكر.
٦. بهنام، رمسيس. (١٩٩٦م). نظريه التجريم في القانون الجنائي. الاسكندرية: منشأة المعارف.
٧. الجبوري، ماجد. (٢٠٢٠م). «القانون الواجب التطبيق على الاعتماد المستندي». رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
٨. جعفر، علي محمد. (٢٠٠٤م). حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.
٩. الجميلي، عبد الستار. (١٩٧٣م). جرائم الدم الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩). بغداد: جامعة بغداد.
١٠. الحديثي، فخري عبدالرزاق. (١٩٩٢م). شرح قانون العقوبات. بغداد: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١١. الحسني، عباس. (١٩٧٠م). شرح قانون العقوبات العراقي الجديد. بغداد: مطبعة الازهر.
١٢. حسني، محمود نجيب. (٢٠١٨م). شرح قانون العقوبات. بيروت: دار النهضة العربية.
١٣. حمزة، محمود جلال. (٢٠٠٧م). المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية (دراسة مقارنة). القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.
١٤. الحيدري، جمال ابراهيم. (٢٠١٥م). شرح قانون العقوبات. بغداد: دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.
١٥. الخفاجي، هيثم علي كزار. (٢٠١٩م). «دور الإدارة في منع جنوح الاحداث». اطروحة دكتوراه. معهد العلمين للدراسات العليا - قسم

القانون.

١٦. الخلف، علي حسن والشاوي، سلطان عبدالقادر. (٢٠١٥م). المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي. بغداد: دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.
١٧. دسوقي، محمد ابراهيم. (٢٠٠٦م). تعويض الوفاة والاصابة واتلاف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع. (د.ن).
١٨. الذنون، حسن علي. (١٩٧٥م). فلسفة القانون. بغداد: مطبعة العاني.
١٩. رمضان، ابو السعود. (١٩٨٣م). تعريف قانون الجزاء عن الاصل التركيبي. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
٢٠. زكي، محمود احمد. (٢٠٠٥م). الحكم الصادر في الدعوي الدستورية، آثاره وحجبيته وتنفيذه. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢١. السراج، عبود. (٢٠٠٦م). قانون العقوبات (القسم العام). دمشق: جامعة دمشق.
٢٢. سرور، احمد فتحي. (١٩٣٢م). اصول قانون العقوبات. بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
٢٣. سرور، احمد فتحي. (د.ن). القانون الجنائي الدستوري. القاهرة: دار الشروق.
٢٤. السعدي، حميد. (١٩٧٠م). شرح قانون العقوبات الجديد. بغداد: مطبعة المعارف.
٢٥. سلامه، مامون محمد. (١٩٧٦م). قانون العقوبات. بيروت: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع.
٢٦. شويش، ماهر عبد شويش. (١٩٩٠م). الاحكام العامة في قانون العقوبات. العراق: جامعة الموصل.
٢٧. طه، محمود احمد. (١٩٩٩م). الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه. الرياض: اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية.
٢٨. عبد الوهاب، يعقوب. (١٩٧٩م). «موقف الشريعة الإسلامية من الطفل». مجلة العدالة . العدد ٢
٢٩. عكاشة، حمدي ياسين. (١٩٨٧م). القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة في ايران. الاسكندرية : منشأة المعارف.
٣٠. علي، جمال سلامة. (٢٠١٠م). الرأي العام بين الكلمة والمعتقد، اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات، دراسة في أثر الأبعاد النفسية. بيروت: دار النهضة العربية.
٣١. عيسى، ابو المجد علي. (١٩٨٨م). القصد الجنائي الاحتمالي (دراسة مقارنة). بيروت: دار النهضة العربية.
٣٢. فودة، عبد الحكم. (٢٠١٢م). امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
٣٣. فياض، عامر حسن. (٢٠٠٢م). الرأي العام وحقوق الإنسان. بغداد: صباح صادق جعفر للنشر.
٣٤. قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٣٥. قانون الخدمة المدنية، ذي الرقم ٢٤، لسنة ١٩٦٠.
٣٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣٧. القحطاني، محمد علي مشيب. (١٩٨٨م). «احكام الحوادث المرورية في الشريعة الاسلامية». رسالة ماجستير. جامعة ام القرى.
٣٨. قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.
٣٩. قرار المحكمة الادارية العليا في ايران/ جلسة ١٨/١/١٩٥٣ المجموعة س٧
٤٠. القللي، محمد مصطفى. (١٩٤٨م). في المسؤولية الجنائية. القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة.
٤١. القهوجي، علي عبد القادر. (١٩٩٨م). علمي العقاب والاجرام. الاسكندرية: منشأة المعارف.
٤٢. كيره، حسن. (٢٠١٤م). المدخل إلى القانون "القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق
٤٣. لافي، ماجد محمد. (٢٠١٢م). المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٤٤. لاکوم، بيبر. (٢٠٠٩م). الفساد. ترجمة سوزان خليل. القاهرة : الهيئة المصرية للنشر والتوزيع
٤٥. مجموعة مؤلفين. (١٩٩٨م). المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. الامم المتحدة: مكتبة حقوق الانسان
٤٦. مجموعة مؤلفين. (د.ت). قاموس الهجرة لوسائل الإعلام. (د.ن)
٤٧. محمد، صادق اسماعيل. (د.ت). قانون العقوبات. (د.ن).
٤٨. محمد، وليد سعد الدين. (٢٠١٧م). «نحو نظرية عامة لانعدام المسؤولية الجنائية». اطروحة دكتوراه. جامعة القاهرة.
٤٩. محمود، ضاري خليل. (١٩٨٢م). الوجيز في شرح قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.

٥٠. مرقس، سليمان. (١٤٤٢هـ). المدخل للعلوم القانونية. الاسكندرية: دار النشر للجامعات.
٥١. مصطفى، محمود. (١٩٧٤م). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.
٥٢. موسى، محمود سليمان. (٢٠١١م). قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. بيروت: منشأة المعارف.